

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٦٨

بفتح اعتداد إضافي بالباب الأول بميزانية وزارة التربية والتعليم
للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية
العامة للدولة لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتنويع السيد رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لما فوجة القانون :

قرر :

مادة ١ — يفتح في ميزانية وزارة التربية والتعليم لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨
الباب الأول (أجور) اعتداد إضافي قدره ١٨٦,٠٠٠ ج (قطط مائة وستة
وثمانون ألف جنيه) لمواجهة تكاليف المغارين .

ويؤسده هذا الاعتداد الإضافي من وفور اعتداد المعونة الفنية للعين
والجزائر بالبندين ٢ — إعانتات لغير مجموعة المصروفات التحويلية الجزائرية
التخصيصية بالباب الثاني — المصروفات الجزائرية بميزانية وزارة التربية
والتعليم لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٨٨ (٢٥ يوليه ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن فتح اعتداد إضافي بميزانية هيئة التقليل العام بالقاهرة
للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنويع رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لما فوجة القانون :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة
للدولة لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٧ بربط ميزانية صندوق
الاستئثار لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٨

في شأن تقرير إعانة تعويضية لأفراد الاحتياط المستدعى للخدمة
بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص ذوى المهن الحرة
طوال فترة قدمهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ،
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين
بالدولة :

وعلى القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تكتنف للعاملين المدنيين والعسكريين ،
وعلى ما يرأت مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ — تمنح إعانة تعويضية قدرها نصف جتبها شهرياً لأفراد
الاحتياط المستدعى للخدمة بالقوات المسلحة من ذوى المهن الحرة والعمالين
بالمجالس ، من غير العاملين بالشركات والمؤسسات الأهلية
المستفيدين بأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وذلك
طوال مدة قدمهم أو غيابهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية ، علاوة
على ما يصرف لهم حالياً من القوات المسلحة .

وبنـمـ الصـرـفـ لـمـ يـعـلـمـ المـفـقـدـ أوـ الغـابـ أوـ الأـسـدـ .

ويصدر قرار من وزير الحربية بإجراءات صرف هذه الإعانة وقواعد
تحديد الأشخاص الذين تصرف لهم .

مادة ٢ — الإعانة المنصوص عليها في المادة السابقة روعى في تحديدها
الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً
من ١/٧/١٩٦٧ ، وعلى وزير الحزارة والحربيية اتخاذ الإجراءات اللازمة
لتنفيذـهـ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٨٨ (٢٥ يوليه ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر